

مرسوم رقم 2.75.321 بتاريخ 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتنظيم صناعة الخمر
وإمساكها وترويجها والاتجار فيها

(ج ر رقم 3388 بتاريخ 5 أكتوبر 1977، ص 2773)

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تنميته ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930) بالمعاقبة عن المخالفات للظهائر الشريفة والقرارات الوزيرية المتعلقة بالغش ؛

وبناء على القرار الصادر في 5 صفر 1333 (2 يناير 1915) بتعيين الشروط التي يجب أن تقدم المنتجات بموجبها إلى المستهلكين وبضمان الصدق في البيع في تجارة البضائع ، حسبما وقع تغييره ؛

يرسم ما يلي :

الجزء الأول - التعريف بالخمر - صناعة الخمر

الفصل الأول : يطلق اسم "خمر" على المشروب المتأصل خصيصا من الاختمار الكحولي التام أو غير التام للعنب الطري أو عصير العنب الطري أو سلافة العنب.

غير أنه يمكن أن يطلق اسم "خمر حلوة" على سلافة العنب الطري الجاري اختمارها والمعدة للاستهلاك.

ولا يجوز أن تعتبر خمر صالحة للاستهلاك :

1 - السوائل المحصل عليها من عصر الثفل الذي سبق أن أنتج كمية الخمر المحصل عليها عادة بالكبس حسب الأعراف التجارية المشروعة ؛

2 - السوائل المحصل عليها بكبس ثمالات الخمر ؛

3 - الخمر الملونة اصطناعيا باستثناء الخمر المضافة إليها كريمة العنب ؛

4 - الخمر المجصصة المحتوية على مقدار من السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاس) يتجاوز غراما واحدا في اللتر ، غير أن الخمر الحلوة ذات التسمية الأصلية التي عولجت عدة مرات بمادة الماء المكبرت يمكن بعد مضي سنتين أن تحتوي على مقدار من السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاس) يعادل 2,50 غرام في اللتر على الأكثر ؛

5 - الخمر المحتوية على مقدار من الكلورور (المعبر عنه بكلورور السوديوم) يتجاوز 1,25 غرام في اللتر ؛

6 - الخمر المصابة بمضور عادي يشتمل على حموضة متبخرة يتجاوز مقدارها 0,90 غرام في اللتر (المعبر عنها بالحمض الكبريتي) مع تسامح يعادل 5% من هذا المقدار الأقصى فيما يخص الخمر العتيقة والخمر ذات التسمية الأصلية وحدها حسبما ورد التعريف بها في الجزء الثاني من هذا المرسوم ؛

7 - الخمر المصابة بأمراض تجعلها غير صالحة للاستهلاك أو الخمر التي يكتسي مظهرها وطعمها صبغة غير عادية ؛

8 - الخمر المتأصلة من سلافة الأغانب غير الصالحة لصناعة الخمر.

ولا يجوز أن تحفظ المنتجات غير الصالحة للاستهلاك في نفس الأماكن التي تحفظ بها الخمر.

الفصل 2 : لا تعتبر بمثابة عمليات وأعمال تدليسية العمليات المبينة بعده والرامية خصيصا إلى صناعة الخمر القانونية أو إلى حفظ الخمر :

I - فيما يخص الخمر :

- مزج الخمر العادية أو الخمر ذات الاستهلاك الكبير فيما بينها ؛

- مزج الخمر البيضاء لأجل تحليتها بخمر حلوة أو سلافات موقف اختمارها بمادة الماء المكبرت بشرط أن لا يشتمل المزيج على مقدار من هذه المادة المطهرة يتجاوز المقدار المبين بعده ؛

- ترويق الخمر بالمواد الآتية : الملح الخالص والدم الطري والجبنين والهلام وهلام السمك والمحضرات المختلفة المشتملة على محلول المواد المذكورة وجميع البروتينات الغذائية غير الفاسدة وغير المضافة إليها المواد المضادة للاختمار غير مادة الماء المكبرت ؛

- تصفية لون الخمر ببعض المواد الجامدة مثل طين إسبانيا والبنطونيت والصلصال (الكاولين) وطين النفعيات وإضافة مادة الدباغ بالقدر اللازم لتحقيق الترويق ؛

- إضافة حامض الليمونيك بمقدار أقصاه 50 غراما في الهيكترولتر دون أن يتجاوز المقدار النهائي (من حامض الليمونيك الداخلي وحامض الليمونيك الخارجي) نسبة 100 غرام في الهيكترولتر ؛

- تصفية لون الخمر البيضاء المائلة إلى السواد أو الخمر الملوثة عرضيا والمتأصلة من صناعة الخمر البيضاء بواسطة الفحم المصفى الخالي من العناصر المضرة وغير القابلة لإعطاء الخمر كميات هامة من جرم قد يغير تركيبها الكيماوي ؛

- المعالجة بمادة المكبرت المتأصلة إما من احتراق الكبريت وإما من مادة الماء المكبرت السائلة وإما من أملاح السلفيات أو من ميتا السلفيات القلوية (باستثناء المحلولات اللزجة أو الكحولية لهذه المواد). غير أن الخمر لا يمكن أن تشتمل وقت عرضها للاستهلاك على مقدار من المادتين الآتيتين يتجاوز :

- مادة الماء المكبرت الحرة ، 100 مليغرام ؛

- مادة الماء المكبرت التامة :

250 مليغراما فيما يخص الخمر الحمراء والخمر الوردية ؛

300 مليغراما فيما يخص الخمر البيضاء ؛

450 مليغراما فيما يخص الخمر الحلوة مع تسامح بمقدار 5% بالنسبة للكميات المذكورة.

- المعالجة بمادة الفريسيانور طبق الشروط التي تحدد بقرار لوزير الفلاحة ؛

- استعمال الحامض الكربوني بخصوص أدوات وعمليات مناولة الخمر مثل عمليات تصفية الخمر ونقلها من إناء إلى آخر ؛

- عمل التبريد أو التليج العادي أو التجميد ؛

- البسترة والتعقيم ؛

- عملية الترشيح وكذا العمليات الفيزيائية أو الآلية التي لا تدخل أي تغيير على تركيب الخمر ؛

- تلوين الخمر المحصل عليه بإضافة كرميلة العنب ؛

II - فيما يخص السلافات :

- مزج السلافات ذات الأصل الواحد فيما بينها ؛

- عمل التبريد (أو التثليج أو التجميد) ؛

- عملية البسترة والتعقيم ؛

- استعمال الحامض الكربوني ؛

- التهوية ؛

- استعمال الفحم الخالص في معالجة سلافات العنب الأحمر المستخرجة منه خمرة بيضاء عندما تكون هذه السلافات ملوثة فقط. وفي الحالات الأخرى يجب أن تباع الخمور بلونها الخاص ؛

- المعالجة بمادة البيسولفيت القلوي المبلور بمقدار يقل عن 20 غراما في الهيكولتر وبمادة الماء المكبرت الخالص دون تحديد في الكمية (باستثناء المحلولات اللزجة المخففة حدثها أو الكحولية لهذه المواد) غير أن مقدار الماء المكبرت يجب أن يخفض وقت عرض الخمر للاستهلاك إلى المقدار المقبول بالنسبة للخمر ؛

- إزالة الكبريت بالوسائل الفيزيائية (الفراغ والحرارة) من السلافات المحتوية على الكبريت قبل وضعها للاختبار قصد تركيزها أو عرضها للاستهلاك ؛

- استعمال الخمائر المنتقاة ؛

- استعمال الخمائر الممزوجة ؛

- إضافة الحامض الدردي المبلور الخالص إلى السلافات غير المحتوية على كمية كافية من الحامض بمقدار لا يتجاوز 2,5 غرام في اللتر ؛

- إضافة الفوسفاط (فوسفاط الجير أو الأمونياك أو فليسريد الأمونياك الخاص) بالمقدار اللازم فقط لنمو الخمائر بطريقة عادية ؛

- إضافة مادة الدباغ.

وبصفة استثنائية يمكن أن يؤدي في إضافة الكحول إلى الخمور المعدة للتصدير بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة بناء على طلب من المصدر.

الفصل 3 : (تم تغييره بالمادة الأولى لقرار وزير الفلاحة رقم 71.98 بتاريخ 12 دي الحجة 1419 (30 مارس 1999) - ج ر رقم 4696 بتاريخ 9 يونيو 1999، ص 327).

الفصل 4 : تعتبر عمليات تدليسية العمليات والأعمال الرامية إلى المغالطة في جودة المنتج وأصله أو إلى إخفاء فساده ولاسيما :

- إضافة السكر وجميع المواد السكرية الأخرى إلى السلافات ؛

- تحسين وتزيين مظهر السلافات والخمر قصد مغالطة المشتري في جودتها الأساسية أو أصلها أو نوعها ؛

- العمل على شفاء السلافات أو الخمور من أمراضها بإخفاء فساده ؛

- صناعة الخمور الاصطناعية ؛

- إخفاء التدليس في الخمر بتزوير نتائج التحليل.

ويمنع أن تعالج بالفحم الخمور الوردية المحصل عليها باستخراج الخمور البيضاء من الأعتاب الحمراء قصد بيعها في شكل خمور بيضاء.

الجزء الثاني - مقتضيات خاصة بمختلف أصناف الخمر

الفرع الأول - الخمر العادية أو الخمر ذات الاستهلاك الكبير

الفصل 5 : تدرج تحت اسم "الخمر العادية" الخمر ذات الإنتاج المغربي أو الخمر المستوردة التي لا يمكن أن تستفيد من مقتضيات الفروع 2 و3 و4 و5 من هذا الجزء المطبق على الخمر المنتقاة والخمر العتيقة والخمر ذات التسمية الأصلية والخمر الفوارة والمشروبات الروحية.

الفصل 6 : يمنع استيراد وترويج الخمر العادية أو الخمر ذات الاستهلاك الكبير التي تقل درجة الكحول فيها عن 12 درجة (المحددة بمقياس الكحول بعد التقطير) وكذا عرضها للبيع بالتقسيط.

غير أن الخمر العادية أو الخمر ذات الاستهلاك الكبير التي تقل درجة الكحول فيها عن 12 درجة يمكن ترويجها قصد مزجها أو تحويلها إلى خمر خاصة لدى المنتجين أو البائعين بالجملة أو قصد تصديرها بشرط أن تثبت بطاقة التحليل المسلمة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من هذا المرسوم أن هذه الخمر قابلة للتجار فيها.

الفصل 7 : (تم تغييره بالمادة الأولى لقرار وزير الفلاحة رقم 71.98 بتاريخ 12 دي الحجة 1419 (30 مارس 1999) - ج ر رقم 4696 بتاريخ 9 يونيو 1999، ص 327).

الفرع الثاني - الخمر المنتقاة والخمر العتيقة

الفصل 8 : يحق إطلاق اسم "الخمر المنتقاة" دون بيان التاريخ على الخمر التي مرت على صناعتها 13 شهرا على الأقل والتي تعهد منتجوها بالالتزامات المقررة في الجزء الرابع بعده.

الفصل 9 : يحق إطلاق اسم "الخمر العتيقة" مع بيان التاريخ على الخمر التي مرت على صناعتها 25 شهرا والتي تعهد منتجوها بالالتزامات المقررة في الجزء الرابع بعده.

ويجب أن تحمل بطاقة كل خمر موصوفة بخمر "عتيقة" بيان سنة المحصول.

الفرع الثالث - الخمر ذات التسمية الأصلية

الفصل 10 : يحق إطلاق اسم "الخمر ذات التسمية الأصلية" على الخمر المتأصلة من بلد أو جهة أو مدينة والتي ترتبط جودتها أو مميزاتها خصيصا أو أساسا بالوسط الجغرافي المتألف من العوامل الطبيعية والعوامل البشرية لهذا البلد أو هذه الجهة أو هذه المدينة.

وتعتبر التسمية الأصلية تسمية جماعية.

الفصل 11 : ترتب الخمر المغربية ذات التسمية الأصلية في الأصناف الآتية :

(أ) الخمر ذات التسمية الأصلية المضمونة ؛

(ب) الخمر ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛

(ج) الخمر المحلية.

ويحث إطلاق اسم :

(أ) "الخمر ذات التسمية الأصلية المضمونة" على الخمر المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار الوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من مساحات جغرافية ذات تسمية أصلية ؛

(ب) "الخمر ذات التسمية الأصلية المراقبة" على الخمر المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار الوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من مناطق لإنتاج الخمر ذات التسمية الأصلية تقع داخل مساحة للتسمية الأصلية المضمونة؛

وتحدد بقرار الوزير المكلف بالفلاحة كل من المساحات الجغرافية ذات التسمية الأصلية ومناطق إنتاج الخمر ذات التسمية الأصلية ؛

ج) "الخمور المحلية" على الخمور المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار الوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من ملك أو قطعة ملك محدد بيانات لمسح الأراضي واقع داخل مساحة إنتاج للخمور ذات تسمية أصلية مراقبة.

الفصل 12 : يجب كي يتأتى عرض الخمور للبيع أو بيعها أو نقلها أن تحصل على علامة تسمية أصلية تسلمها طبق شروط تحدد بقرار الوزير المكلف بالفلاحة لجنة تدعى "اللجنة الوطنية لغراسة الكروم".

ويحدد بقرار الوزير المكلف بالفلاحة تأليف هذه اللجنة التي يمكن أن تضم ممثلين للمهنة وكذا اختصاصاتها وقواعد تسييرها.

أما الوسائل المادية ولاسيما الوسائل المتعلقة بالوثائق والمستخدمين التي يراها الوزير المكلف بالفلاحة ضروريا للقيام بمهمة اللجنة الوطنية لغراسة الكروم فيجب أن توضع رهن إشارة هذه اللجنة من طرف المصالح والمؤسسات العمومية المعنية بالأمر.

الفرع الرابع - الخمور الفوارة والخمور المتلألئة

(تم تغييره بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 127.13 بتاريخ (8 يناير 2013) - ج ر رقم 6138 بتاريخ 28 مارس 2013، ص 2700).

الفصل 13 (تم تغييره بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 127.13 بتاريخ (8 يناير 2013) - ج ر رقم 6138 بتاريخ 28 مارس 2013، ص 2700) : يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية، ما يلي:

1. الخمر الفوارة، المنتج:

- أ- المحصل عليه من الاختمار الأول أو الثاني لكحول الأعناب الطرية أو سلافات العنب أو الخمر؛
- ب- الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، حصريا، من الاختمار؛
- ج- ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3 بار (3 bars)؛
- د- المعد انطلاقا من محتوى الأوعية المشتملة على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 8,5 في المائة من الحجم (8,5% Vol.).

2. الخمر الفوارة ذات الجودة، المنتج:

- أ- المحصل عليه من الاختمار الأول أو الثاني لكحول الأعناب الطرية أو سلافات العنب أو الخمر؛
- ب- الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، حصريا، من الاختمار؛
- ج- ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3,5 بار (3,5 bars)؛
- د- المعد انطلاقا من محتوى الأوعية المشتملة على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 9 في المائة من الحجم (9% Vol.).

3. الخمر الفوارة الغازية، المنتج:

- أ- المحصل عليه من الخمر التي لا تستفيد من التسمية الأصلية كما هي معرفة في الفرع الثالث أعلاه؛
- ب- الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، كليا أو جزئيا، من إضافة هذا الغاز؛
- ج- ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3 بار (3 bars).

4. الخمر المتلألئ المنتج:

- أ- المحصل عليه من الخمر المشتمل على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 9 في المائة من الحجم (9% Vol.) ؛
- ب- المشتمل على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 7 في المائة من الحجم (7% Vol.) ؛
- ج- ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني الذاتي لا يقل عن واحد بار (1 bar) ولا يزيد عن 2,5 بار (2,5 bars) ؛
- د- يقدم في أوعية تقل سعتها أو تعادل 60 ليترًا.

5. الخمر المتلألئ الغازية المنتج:

- أ- المحصل عليه من الخمر؛
ب- المشتمل على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 7 في المائة في الحجم (7% Vol.) وعلى درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 9 في المائة من الحجم (9% Vol.) ؛
ج- ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة محلول الغاز الكربوني المضاف كلياً أو جزئياً لا يقل عن واحد بار (1 bar) و لايزيد عن 2.5 بار (2,5 bars) ؛
د- يقدم في أوعية تقل سعتها أو تعادل 60 ليترًا.

الفصل 14 : تعتبر العمليات الآتية عمليات مشروعة فيما يخص الخمور الفوارة :

1. العمليات المقبولة بالنسبة للخمر العادية ؛
2. استعمال السكر لغرض الحصول على الاختمار الثاني طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفرع الخامس - المشروبات الروحية

الفصل 15 : يحق إطلاق اسم "المشروب الروحي" على المنتج المشتمل على درجة كحولية لا يقل مجموعها عن 17°5 درجة وكذا على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 15 درجة ولا تفوق 22 درجة والمحصل عليه انطلاقاً من سلافة العنب أو من خمر جديدة غير مختمرة أو خمر عن طريق تجميد أو إضافة منتج متأصل من تقطير الخمر خلال أو بعد الاختمار.

الفصل 16 : تعتبر عمليات قانونية :

- العمليات القانونية المنجزة بخصوص السلافات والخمر العادية باستثناء عملية إزالة مادة الحديد ؛
- التجصيص بشرط أن لا يتجاوز مقدار السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاسيوم) غراماً واحداً في اللتر بالنسبة للخمر المرة و2,50 غرام في اللتر بالنسبة للخمر الحلوة.

الفرع السادس - الانطال والخمر غير المركزة

الفصل 17 : الانطال والخمر المدعوة غير المركزة منتوجات يحصل عليها باختمار ثقل العنب الصرف المنقوع في الماء أو بالقضاء في الماء على ثقل العنب المختمر. وتعتبر هذه المنتوجات غير صالحة للاستهلاك.

الفصل 18 : يمنع تحضير الانطال والخمر غير المركزة ماعدا إذا كان المنتج المحصل عليه معداً للتقطير.

الجزء الثالث - إمساك الخمور وترويجها والاتجار فيها

الفصل 19 : لا يمكن أن يستورد أو ينقل أو يمسك أو يعرض للبيع أو يباع تحت اسم "خمر" إلا المشروب المنطبق عليه التعريف المحدد في الفصل الأول.

ويمنع أن تستورد أو تنقل أو تمسك دون أسباب مشروعة أو تعرض للبيع أو تباع لأجل الاستهلاك كمشروب السوائل غير الصالحة لهذا الغرض المبينة في الفصل الأول وكذا السوائل المحصل عليها بمزج الخمور القابلة للاستهلاك بخمر غير صالحة للاستهلاك كمشروب ولا يمكن أن تمسك هذه الخمور الأخيرة وتسلم إلا في شكل منتوجات لصناعة الخل أو لمعامل التقطير بعد إذن من الوزير المكلف بالفلاحة.

أما المنتوجات الخاصة بإنجاز العمليات المعتبرة عملياً تديلية وفقاً للفصل 4 أعلاه فيمنع كذلك استيرادها أو صنعها أو عرضها للبيع أو بيعها مع معرفة الغرض المعدة له أو إمساكها دون أسباب مشروعة.

ولا يمكن أن تباع الخمور كيفما كان أصلها المتلقاة أكواما من طرف التجار البائعين بالتقسيط أو إلى العموم إلا في قوارير تغلق وتحكم بسدادات وتلصق عليها البطاقات من قبل وتحمل بيان اسم وعنوان التاجر الذي قام بتعبئتها في القوارير وكذا نوع المنتج المعروض للبيع.

أما الخمور المعبأة في قوارير للبيع في السوق الداخلية فلا يمكن إمساكها أو عرضها للبيع أو بيعها إلا في التغليفات المتوفرة على المميزات الآتية :

1 - فيما يخص الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير :

(أ) قوارير من الزجاج : السعة المأذون فيها 100 سنتيلتر.

(ب) قوارير من بولى كلوروفنيل (P.V.C) :

السعة الأحذية المأذون فيها : 100 سنتيلتر ؛

السعة الأحذية المأذون فيها : 150 سنتيلترا.

2 - (غير البند الثاني من الفقرة الخامسة بالمادة الأولى من القرار رقم 1001-02 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002)) : لا يؤذن فيما يخص الخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الأصلية في أنواع القوارير الزجاجية المبينة بعده :

نوع القارورة	السعة بالسنتيلتر
بور كينيون 3/4	75
بور كينيون 1/2	37,50
بور دو 3/4	75
بور دو 1/2	37,50
كأس (فلوت) من النوع الألزاسي	72 على الأقل
كأس (فلوت) من النوع الألزاسي 1/2	37,50
قارورة من شكل خاص تدعى "المشخصة"	72 على الأقل
قارورة من شكل خاص تدعى "المشخصة" 1/2	37,50
قنينة صغيرة (مينيونيت) من شكل خاص تدعى "المشخصة"	18
ماكنوم	150

3 - فيما يخص الخمور الفوارة :

(أ) لا يمكن أن تعبأ الخمور الفوارة إلا في قوارير من نوع "شمبانيا" تبلغ سعتها 80 سنتيلترا أو من نوع نصف "شمبانيا" تبلغ سعتها 40 سنتيلترا ؛

أما الخمور الفوارة التي ليست لها تسمية أصيلة فلا يمكن عرضها للبيع دون أن تلتصق على القوارير بطاقة تتضمن من عبارة "خمور فوارة" بحروف جد واضحة أي تعادل إبعادها على الأقل نصف أبعاد الحروف الكبرى المدرجة في البيان ويكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

وفما يخص الخمور الفوارة المحضرة بالاختار الطبيعي في أوعية غير القوارير فلا يمكن عرضها للبيع إلا في قوارير تحمل بطاقات تتضمن عبارة "خمور فوارة" مصنوعة في مستودع مغلق ويمكن أن تدرج كلمات "مصنوعة في مستودع مغلق" مباشرة تحت عبارة "خمور فوارة" ، ويجب أن تكون الحروف التي تتركب منها ذات أبعاد تعادل على الأقل ثلث أبعاد الحروف الكبرى المدرجة في البيان وأن يكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تعوض البيانات الإجبارية ببيانات أخرى من مرادفاتهما ، وهكذا لا يجوز أن تحل محل عبارة "خمور فوارة" عبارتا "مزبدة" و"جد مزبدة" ولا أن تحل محل كلمات "خمور فوارة غازية" عبارة "خمور فوارة مألوفة".

ب) يمنع أن يستعمل في أي شكل من الأشكال كل اسم مشتق من كلمة "شامبانيا" للدلالة على خمور فوارة لا يحق إطلاق الاسم المذكور عليها ولا سيما بخصوص ما يلي :

1 - الأوعية والتلفيفات ؛

2 - البطائق والسدادات والغلافات والطوابع أو كل وسيلة أخرى من وسائل الإغلاق ؛

3 - أوراق التجارة والفاتورات والبيانات والبيانات الوصفية والأثمان الجارية والشارات ولوحات إعلانات الإشهار والإعلانات أو جميع وسائل الإشهار الأخرى.

غير أنه يمكن استعمال عبارة "طريقة الشمبانيا" فيما يخص الخمور التي أصبحت فوارة على إثر الاختبار الطبيعي في قوارير ، ويمكن أن تدرج هذه العبارة في البطاقات بحروف لا تتجاوز أبعادها نصف أبعاد الحروف الكبرى المدرجة في هذه البطاقات ويكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

الفصل 20 : يجب أن لا تحمل جميع التلفيفات الزجاجية المبينة في الفصل 19 أعلاه أي بيان أو علامة أو إشارة غير البيانات والعلامات والإشارات المتضمنة سعة القارورة واسم الصانع أو علامته ، وفيما يتعلق بالخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الأصلية يمكن أن يحمل التلفيف علامة المنتجين إذا كان الأمر يتعلق فقط بعلامة غير قابلة للتفويت أو خاصية ذاتية أو معنوية للمقولة الوطنية.

أما الشكل العنقي للقارورة أو طريقة السد المستعملة فيجب أن يساعد بالإضافة إلى ذلك على استعمال نوع أو أنواع السدادات الجبائية المقررة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفيما يخص جميع التلفيفات من بولى كلورور فنيل المبينة في الفصل 19 أعلاه فينبغي أن تستجيب للمقاييس المطلوبة في تعبئة السوائل المعدة للاستهلاك البشري ويجب أن لا تحمل أي بيان أو علامة أو إشارة غير البيانات والعلامات والإشارات المتضمنة سعة القارورة واسم الصانع أو علامته وعند الاقتضاء عبارة "نموذج مودع" ويجب أن يساعد الشكل العنقي للقوارير أو طريقة السد المستعملة على استعمال نوع أو أنواع السدادات الجبائية المقررة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويجب أن تحمل جميع التلفيفات المبينة في الفصل 19 المذكور بيان السعة بالسنتيلترات إما بواسطة الطبع في الجزء الأسفل للقارورة وإما بواسطة بطاقة توضع على التلفيف.

وتقاس سعة هذه التلفيفات انطلاقاً من عنق القارورة في حرارة 15 درجة مع تسامح بنسبة 2%.

وتمنع كل تعبئة أخرى بتلفيفات مثل جاريكان ودام جان وبون بون.

الجزء الرابع - الواجبات

الفصل 21 : يجب على مالك كل أرض مزروعة بالكروم (أو كل شخص يزاول صناعة الخمر لحسابه بصفة مباشرة أو غير مباشرة) القيام بما يلي :

1 - أن يصرح بذلك قبل الشروع في الاختبار بخمسة أيام على الأقل إلى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وأن يصرح خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لنهاية موسم القطف بالكمية المستعملة مع تسامح بنسبة 2% وبأنواع الخمور المنتجة ؛

2 - أن يوجه خلال الستة أشهر الموالية لنهاية موسم القطف عينات من خمور محصولاته من أجل التحليل إلى المختبر الرسمي للتحليلات والأبحاث الكيماوية بالدار البيضاء أو إلى أي مختبر آخر مقبول مبين في لائحة تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ويبين في نفس الوقت بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى مدير هذا المختبر كمية الخمر التي تمثلها كل عينة.

وتشتمل العينات بصفة منفردة على قارورتين لا تقل سعة كل واحدة منهما عن 3/4 اللتر بالنسبة لكل صنف من الخمور المحصل عليها.

الفصل 22 : إن صانعي الخمر والمتجرين فيها الراغبين في حفظ الخمر لأجل تعتيقها يلزمون بأن يوجهوا تصريحاً بكمية الخمر من هذا النوع إلى المفتش الجهوي لزجر الغش قبل 31 دجنبر من السنة الموالية لسنة المحصول ويجب أن تتوفر الخمر المراد تعتيقها على درجة كحولية لا تقل عن 12 درجة مع العلم أن الدرجة الكحولية هي عدد الوحدات الحجمية للكحول الموجودة في مائة وحدة حجمية للخمر المقصودة المقيسة بطريق التقطير.

ويعمل مفتش زجر الغش على أخذ عينة من كل صنف من أصناف الخمر المعدة للتعتيق ثم يوجهها لأجل التحليل إلى أحد المختبرات المشار إليها في الفصل 21.

ويجب أن يثبت رقم هذا التحليل في الوثائق المتعلقة بالخمر المعنية بالأمر مثل سجل المستودع وسند التسليم والفاتورات.

الفصل 23 : (تم تغييره بقرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 736.96 صادر في 10 صفر 1417 - ج ر رقم 4396 بتاريخ 18 يوليو 1996، ص 1411) - إن منتجي الخمر وصانعيها والمستودعات التعاونية والتجار بالجملة ونصف الجملة يجب أن يتفروا على سجلين للواردات والصادرات يحدد نموذجهما وطريقة إمساكهما بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويخصص أحد السجلين المذكورين للخمر المغربية أو للخمر المستوردة العادية أو خمر الاستهلاك العادي والخمر المنتقاة والخمر العتيقة والمشروبات الروحية والخمر الفوارة المبينة في الجزء الثاني أعلاه. بينما يحتفظ بالسجل الآخر للخمر ذات التسمية الأصلية.

يسمح باستيراد الخمر ذات التسمية الأصلية التي تستجيب فقط للتشريع المتعلق بها والخاص ببلدها الأصلي وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من الفصل المذكور.

وتتولى تحرير الشهادات الأصلية السلطات المختصة بالبلد المنتج.

الفصل 24 : يعتبر مسؤولاً عن إمساك السجلين المشار إليهما في الفصل 23 أعلاه جميع الأشخاص المكلفين بتسيير كل مقالة أو مؤسسة أو شركة الذين خالفوا الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل بتصرف شخصي أو سمحوا عمداً بمخالفته من طرف كل شخص تابع لسلطتهم أو مراقبتهم.

ويعتبر مسؤولاً كذلك عن إمساك السجل الأشخاص غير المعهود إليهم بمهام التسيير الذين يشاركون بأي وجه من الوجوه ولاسيما بصفة متصرف أو وكيل أو مستخدم في نشاط المقالة أو المؤسسة أو الشركة والذين خالفوا عمداً بمناسبة هذه المشاركة الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل سواء بفعل شخصي أو بتنفيذ أوامر يعلمون أنها مخالفة لهذا الوجوب.

الفصل 25 : (تم تغييره بالمادة الأولى لقرار وزير الفلاحة رقم 71.98 بتاريخ 12 دي الحجة 1419 (30 مارس 1999) - ج ر رقم 4696 بتاريخ 9 يونيو 1999، ص 327).

الفصل 26 : يجب أن تعرض العلامات والبيانات المثبتة في البطائق على مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 27 : إن صانعي أجهزة تركيز سلافات العنب والمتجرين فيها وحائزيهما ملزمون بإمساك سجل يؤشر عليه مفتشو زجر الغش.

الفصل 28 : إن كل تسليم لأكثر من 12 قارورة أو لتر من الخمر ينجز بالمنزل أو المتجر أو المخزن من لدن الأشخاص المشار إليهم في الفصل 23 أعلاه أو من لدن الباعة بالتقسيط يجب أن يشفع بسند للتسليم يقطع من كناش دي أرومات يحدد نمودجه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 29 : يتوقف الحق في صناعة الخمر على رخصة من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتمنح هذه الرخصة بطلب كتابي من المعني بالأمر بناء على مقرر يتخذ بعد استشارة لجنة يرأسها رئيس قسم زجر الغش وتضم بالإضافة إليه ممثلين للوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية ومكتب التسويق والتصدير.

ويمكن أن يحصل على الرخصة المذكورة كل شخص تتوفر فيه الشروط الآتية :

1 - أن يثبت توفره على صفة تقني في صناعة الخمر أو أن يكون مهندساً زراعياً فلاحياً مختصاً في صناعة الخمر أو أن تكون له عند ذلك تجربة مهنية شخصية في ميدان صناعة الخمر أو أن يكون في خدمته مساعد يتوفر فيه أحد الشروط المذكورة ؛

2 - أن يتوفر بصفته مالكا أو مكتريا على مستودع لصناعة الخمر يستجيب للمقاييس المتعلقة بحالة الإيداع وأدواته ويضمن قدرته على إنتاج خمر مطابقة للمقاييس المطلوبة في ميدان الخمر والمواد الغذائية ؛

3 - أن يتوفر في مستودع الإنتاج على مختبر للتحليل مجهز بكيفية تساعد على إجراء التحليلات اللازمة في ميدان الخمر مثل التحليلات المتعلقة بدرجة الكثافة والدرجة الكحولية المحصل عليها عن طريق قياس الغليان ومقدار الحموضة التامة والحموضة المتبقية.

الفصل 30 : إن ممارسة الاتجار بالجملة ونصف الجملة في الخمر حسبما هي محددة في الجزء الثاني أعلاه تتوقف على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة سلطة العمالة أو الإقليم المعني بالأمر.

(أ) يجب أن يتعهد المعني بالأمر للحصول على رخصة التاجر بالجملة بالتوفر في أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ طلب الرخصة على الشروط الآتية :

1 - أن يقدم شهادة بالخدمات الصحية لأجل قبول المنشآت المقبلة ؛

2 - أن يتوفر على صفة تقني مجاز في صناعة الخمر أو أن يثبت عند عدم ذلك التوفر شخصيا على تجربة مهنية في هذا الميدان أو أن يكون في خدمته مساعد يتوفر على أحد الشروط المذكورة ؛

3 - أن يتوفر على طاقة ادخار يبلغ حجمها 2.000 هيكتولتر على الأقل تكون مستقلة عن مستودع الإنتاج ماعدا فيما يتعلق بالخمر ذات التسمية الأصلية التي تمكن تعبئتها في القوارير بأماكن الإنتاج ؛

4 - أن يتوفر على مختبر مجهز للقيام بالتحليلات المتعلقة بصناعة الخمر ؛

5 - أن يتوفر على الأدوات الآلية لتعبئة الخمر في القوارير ؛

6 - أن يبين مكان إقامة المستودع المقل.

(ب) يجب أن يتعهد المعني بالأمر للحصول على رخصة التاجر بنصف الجملة بالتوفر في الأجل المذكور على الشروط الآتية :

1 - التوفر على المنشآت والأدوات اللازمة الكائنة خارج مستودعات الإنتاج ماعدا فيما يتعلق بالخمر ذات التسمية الأصلية ؛

2 - التوفر فيما إذا رغب التاجر بنصف الجملة في تعبئة الخمر في القوارير على منشآت مطابقة للقواعد الصحية المعمول بها وعلى الأدوات الآلية اللازمة للتعبئة في القوارير.

و عند انصرام الأجلين المقررين في الفقرتين "أ" و"ب" أعلاه يمكن خلال الخمسة عشر يوما الموالية إما تسليم الرخصة إذا توفرت الشروط المطلوبة وإما رفضها إذا لم يتوفر شرط أو عدة شروط من الشروط المطلوبة.

الجزء الخامس - مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 31 : يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم حسب نوعها بالعقوبات المقررة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1330 (14 أكتوبر 1914) أو بالعقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 صفر 1349 (26 يوليو 1930).

الفصل 32 : إن الأشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا المرسوم أحد الأنشطة المنظمة بموجب المرسوم المذكور يلزمون بالتصريح بذلك قبل تاريخ فاتح يناير 1978 وبالامتنال لمقتضياته قبل تاريخ فاتح يوليو 1978.

الفصل 33 : يلغى النصوص الآتية حسبما وقع تغييرها أو تميمها :

- القرار الوزيري الصادر في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934) بتنظيم صناعة الخمر وإمساكها وترويجها والاتجار فيها ؛
- القرار الوزيري الصادر في 10 جمادى الأولى 1352 (فاتح شنتبر 1933) بشأن صناعة أنواع العصير والخمر وإضافة الكحول إلى الخمر ؛

غير أن العمل يبقى جاريا بالقرارات المتخذة لتطبيق القرار الوزير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934) ولاسيما :

- القرار الصادر في 4 رمضان 1353 (14 دجنبر 1934) بتطبيق القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934) ؛
- القرار الصادر في 2 رجب 1354 (فاتح أكتوبر 1935) بتطبيق القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الأول 1353 (7 غشت 1934) ؛
- القرار الصادر في 2 رجب 1354 (فاتح أكتوبر 1935) بشأن التصريح بالمحصولات.

الفصل 34 : يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977)
الوزير الأول، أحمد عصمان
وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، صالح المزيلى